[illegible] بتعد [illegible] او جبلة الضرورة ما سلم المائته وما سلك يوجب لاصحا شركة فيما [illegible] ذا الذهب [illegible]
نصيف قيمته فكانه هالك نصف بضاعته وعن ابي الحسن من دفع طعامه لرب المركب [illegible] كيله ويوسقه فيه
مضى به ربه الى وقت الاقلاع فياتي فيركب فما ضاع من الطعام فرب المركب ضامن لانه غاب عليه ولو
وصله الى المركب ولم يدفعه وغاب عنه فابى وقت الاقلاع فركب معه فلا ضمان على رب المركب بمنزلة من
[illegible] طعامه ثم تخلف عنه في الطريق لانه لم يسلمه الى الجمال عند حمله زاد ابن يونس عنه وكذا لو كان
[illegible] المركب شيا فشيا ويغيب عليه ولو ركب مع طعامه ثم ورد بهم الريح الى الموضع الاول فنزل
[illegible] الطعام واراد السفر فالبرفيه صاحب المركب لئلا يضمن الطعام فليس له منعه لانه ضمنه
[illegible] معه مما يزيل عنه الضمان بخلاف من لم يسلم اليه الطعام ولم يزل الحجة معه حتى وسقه
وركب معه في الاقلاع فلا ضمان على رب اللوح اذا لم يسلمه له ابن يونس لا فرق عندي بين ان يسلمه اليه
[illegible] الساحل وفي المركب لانه اسلمه وغاب [illegible] ثم رجع فركب فاما ان يضمن او لا يضمن والصواب انه يضمن
وعن ابن سحنون في المركب بين الشركا يريد بعضهم كراه الى الاندلس ويريد الاخرون الى غيرها فاجاب
ينظر القاضي الى ما هو ارفق واقوى فيحملون عليه ولا يتركون ثم يضمن بعضا فيل وكذا الجمال والدواب
والرباع فاذنهم ويخبر باهل المعرفة ويحملهم على ما هو اوفر وارفق ولا يتركون للضرورة عليه اللام
من ضار ضار الله به ومن شاذ شاذ الله عليه ولا ضرر ولا ضرار ابن يونس عن ابن سحنون في العتبية
في رجلين لهما سفينة فاراد احدهما ان يحمل في نصيبه متاعا له وليس لصاحبه شي يحمله فقال له لا ادع
تحمل فيها شيا الا بكرا او تكرا لا اخرا انا احمل في نصيبي فله ان يحمل في نصيبه ولا يقضي لشريكه عليه بكرا
فاما ان يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحن [illegible] المتاع والا بيع المركب عليهما قلت تقدم كلام ابي حفص
فيه وفي الارض وسئل ابن شعبون او غيره عمن اكرى مركبا من صقلية الى الاندلس في الابان فردتهم
الريح الى برقة وقد فات الوقت فاراد رب المركب الفسخ وعكس البا قون او بالعكس فاجاب
ان فات ابان المركب حتى لا يركب الا على غرر فمن دعا الى الفسخ قبل قوله اللخمي ان اكترى السفينة في الصيف
[illegible] دخل الشتا فانه يفسخ واختلف اذا لم يفسخا حتى جا الصيف فقيل العقد منفسخ وقيل على حاله
[illegible] استاجر ارضا على ان يسقيها رحى فانقطع الما ولم يرج عوده او ترجى لعده كان له ان ينقض
الاجارة وان رجي عوده عن قرب لم ينفسخ واختلف اذا اسمحه وهو يرى انه لا يعود عن قرب فعاد هل
يمضي الفسخ بحكم مضى او ترجع الاجارة على حالها وان يعود احسن لان الاول خطا في التقدير الا ان يعقد
واحد غيره وجيبة او غير وجيبة فهو عذر فيمضي الفسخ [illegible] عاد الما عن قرب قبل الفسخ فالكرا على
حاله وان عاد بعد جرى على القولين المتقدمين في السفينة ابن [illegible] يونس عن ابن عبدوس [illegible] اكتروا
مركبا من اسكندرية الى طرابلس فرمتهم الريح لسوسة ومع المتاع ربه او وكيله وهو من اهل طرابلس
او من غيرها وهو بسوسة فان شا اخرج متاعه بسوسة ولا كرا عليه لزيادة المسافة وان شا الرجوع الى
طرابلس بالمتاع خاصة او بنفسه خاصة او بالامرين فذلك له لانه شرط ولا ينظر الى غلا المتاع بسوسة
ولا رخصه وذكر البراذعي عن ابن احد هشام خلافه والاول صواب قلت فرق في هذا الاخير بين ان يكون
سلاعه في البلد الذي نزل فيه اغلا فيلزمه الكرا والا فلا [illegible] وهو نحو قول اشهب في السلم [illegible] اجل له

اداو [illegible] بغير الشرط المشروط القبض فيه وهو اغلا ا ومثل السعر [illegible] يقضي عليه بقبضه ان شاد [illegible]
المسلم اليه والمشهور خلافه وسئل ابن شعبون عمن اكرى مركبا من [illegible] صقلية الى سوسة [illegible]
الريح بناحية تونس فدخل بها صاحب المركب ونزلوا بها فاد وا مقيما اكثر من المتعارف واراد [illegible]
البقا وبعضهم طلب الوصول الى سوسة وقال صاحب المركب يحملون الكرا وهم بالخيار [illegible] فانه [illegible]
ان يوصلكم الى سوسة فاجاب ان كان المرسى الذي نزلوا به ما مونا فالذي دور المركب [illegible]
اذن التجار ضامن لما اغرمهم السلطان وكذا لو قدر على مرسى مامون غير هذا فتركه [illegible]
واما لو كان غير مامون واضطر والى هذا فلا ضمان على صاحب المركب واما من طلب التفريغ [illegible]
بتونس ويودي على الحساب فان كان لرجوعهم لسوسة خوف فلا لاختار التفريغ والادا على الحساب وان لم
يكن خوف فالخيار بين التفريغ او الوصول الى سوسة ولا يجبر على ادا الكرا كاملا في الوجهين وعن سحنون
عمن يعوم في الطريق خوف السلب هل يلزم صاحب الظهر الذي اكرى من العوم شي فلا يكون العوم
على قيمة المتاع والظهر بجرم المركب قلت وكذا قيدناه عن شيوخنا واظن اني رايته للمتقدمين
انه انما هو لخوف الاحمال مع الابل ان يعطوا ذلك فهو على قيم الجميع وان كانوا لا ياخذون الا الاحمال
ويتركون الدواب فهو على قيمة الاحمال خاصة وتقدم انه وقع بنا ببلاد برقة وتومناه مرة على
[illegible] الاحمال لا على قيم ما فيها وتركنا الظهر وهو اختيار شيخنا ابي محمد الشبيبي رحمه الله لانه لا [illegible]
النظر على ما اتي به الانسان من التجارة يودي الى هلاكه او اخذها ان كان الحمل غاليا ومن فرضنا على عدد
الابل لان من معنا كانوا بادية من اهل برقة فاستحسن اخذ لانهم رضوا بذلك ولان الخوف كان عليهم
اغلب في انفسهم وحرمهم واموالهم والخوف عليها في الاحمال ايضا وهو وجه حسن واحفظ عن سحنون في كتاب
[illegible] ربعه اذا دفع رجل مالا عن جميع الرفقة بغير امرهم فان لم يقدروا يخلصون سلعهم بانفسهم او حا[illegible]
فهم بالخيار بين ان يسلموا المال لدافع المغرم او ياخذونه ويدفعون المغرم وان كانوا قادرين على خلا
بجاهم فلا شي عليهم واما ما يدفع من القوافل المعهودة فيرجع على ارباب السلع بها لانه دخل على ذلك وروي
ذلك عن غير واحد من المتقدمين والمتاخرين فان تسبب في دخوله بغير شي فغرم عليه فاخذ جميعه
او غرم اكثر من المعتاد فهو ضامن لذلك لانه لم يوذن له بدخوله على هذه الصفة وقد نزلت وحكم [illegible]
[illegible] او اما اذا الايقاف في المواريث فكان [illegible] رسول الله ومنه من قوله اذا ارتهنته ارضا
فاخذ منه السلطان خراجها لم نرجع به على [illegible] الا ان يكون ذلك الخراج حقا والا فلا انه لا يرجع بشي اذا
دفعه من عنده ولو كان جز الرجل [illegible] لانه حق ولو دفعه من التركة وكان ابن عبد السلام حكم برجوع
الوارث [illegible] ولو اجبر من عليه دين الرجل على دفع ذلك للوالي عن الطالب الهارب فحكى ابو اسحاق عبد
[illegible] ببراة ذمة الغريم وسئل بعض القرويين عن قوم اكتروا مركبا من الاسكندرية في الابان
[illegible] عالفحص هجم عليهم الشتا فقرعوا الوسق [illegible] ولم يذكروا اصحاحتي اتى السفر من قابل فاراد التجار
التمام واراد صاحب المركب الفسخ لما زاد الكرا [illegible] القول قوله وهل يفسخ الشتا الكرا امرلا واذا عطب
السفينة في بعض الطريق فكان نصف الكرا [illegible] اسارت على قول ابن نافع هل ذلك لازم ولو ردتها الريح
بعد [illegible] سارت ولم تعطب املا والسفر [illegible] في المركب الى ان قلع ورجع ودخل [illegible] الشتا هل يبقى على كرامه

Copy… ng S… rsity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)